

مسودة الدستور العراقي الدائم

نص مسودة الدستور الدائم المقدمة الى الجمعية الوطنية

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم
(ولقد كرمنا بنجا آدم)

نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ورواد الحضارة وصناع الكتابة ومهد الترقيم، على أرضنا سن أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خط أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء عرفانا منا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا،

واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية والوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعمائنا ومصلحينا، وقوانا الوطنية وسياسيينا ووسط مؤازرة عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشباباً في ٣٠ كانون الثاني سنة ٢٠٠٥م، مستذكزين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجاج شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومعهم بقية اخوانهم من المكونات جميعها، ومستوحين ظلامه استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية والاهوار ومكتوبين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفيليين، ومستلهمين مآسي التركمان في بشير، وكما في بقية مناطق العراق فقد عانى اهالي المنطقة الغربية من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً يدا بيد وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نكرة طائفية، ولانزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا اقصاء. لم يثننا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع. نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقد العزم برجاله ونسائه، وشيوخه وشبابه، على احترام قواعد القانون، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الازهاق. نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم/ إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة.

الباب الاول المبادئ الاساسية

المادة (١):

جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي.

المادة (٢):

اولاً- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع.

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية. كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين وغيرهم.

المادة (٣):

العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الاسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الامة العربية.

المادة (٤):

اولاً- اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية، او باية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب- التكلم والمحاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د- فتح مدارس باللغتين على وفق الضوابط التربوية.

هـ- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً- تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كوردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً- لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (٥):

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (٦):

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (٧):

اولاً: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهّد او يمجّد او يروج او يبسر له، وبخاصة البحث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممرًا أو ساحة لنشاطه.

المادة (٨):

يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (٩):

اولاً- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي تراعي توازنها وتمائلها دون تمييز او اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج- لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع او اية دوائر او منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا الأنشطة

والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة.

المادة (١٦):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧):

اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

المادة (١٨):

اولاً- العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. ثانياً- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته.

المادة (١٩):

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب- تحسب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون.

خامساً- لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً- تنظم احكام الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

المادة (١٩):

اولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون. ثانياً- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.

سادساً- لكل فرد الحق في أن

يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية. سابعاً- جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. ثامناً- العقوبة شخصية.

تاسعاً- يس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.

سادساً- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.

ثالث عشر- تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (٢٠):

المواطنون، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (٢١):

اولاً- يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية. ثانياً- ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، أو إعادته قسراً الى البلد الذي فر منه.

ثالثاً- لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية، او ارهابية او كل من الحق ضرراً بالعراق.

ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (٢٢): اولاً- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثالثاً- ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

رابعاً- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٣):

اولاً- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في

حدود القانون. ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (٢٤):

تتكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٥):

تتكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي على وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (٢٦):

تتكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧):

اولاً- للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً- تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الاموال.

المادة (٢٨):

اولاً- لاتفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً- يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٩):

اولاً- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.